

القرار رقم / ٤١٨ /

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- عدم السماح ببيع العقارات المسجلة (أثرية- تاريخية) أو العقارات الواقعة ضمن المناطق المسجلة أثرياً لغير السوريين أو من فسي حكمهم مع إمكانية استثمارها من قبل غير السوريين سياحياً ولمدة محددة.

المادة ٢- الاستمرار في تطبيق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/٢٠/تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /٧٧٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ على كافة العقارات عدا ما ورد في المادة /١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / صفر / ١٤٢٩ هـ
الموافق لـ ٥ / ٢ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري

٥١٧١